

والملبغة فيهما سنة ايضا في الطهارتين وقيل سنة  
 في الاضوء واجبة في الغسل اذا لم يكن صائما لقوله  
 الخ في المضمضة والاستنشاق وهي المضمضة  
 بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنشاق كما في الكافي  
**قوله** ومسح الاذنين اي مسحهما سنة بما الراس  
 لا بما جده يدخله الشافعي لنا قوله عليه السلام  
 الاذنان من الراس والمراد بيان الحكم دون الخلقفة  
 لانه عليه السلام لم يبعث لبيان الخلقفة قال  
 الامام زيد الدين رحمه الله الراس من الخلقفة  
 الي فوق الا ان الله تعالى نقض الراس في حرف  
 الاحكام فجعل وظيفته الوجه منه الغسل  
 ووظيفة الراس بعد الوجه المسح فاشتمت  
 ان الاذنين وظيفتهما المسح لا الغسل فان قيل  
 لو كانا من الراس وجب ان ينوب عليهما عن مسح  
 الراس قلنا انما لا ينوب لان فرضية مسح الراس  
 ثابت بالكتاب وكون الاذنين من الراس تثبت  
 بخبر الواحد كفرضية التوجه الي الكعبة لا يتادي  
 بالتوجه الي الحطيم وان كان من المثبت بخبر الواحد  
**قوله** وتخليل اللحية اي هو سنة لانه دليده  
 السلام كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت  
 حنكه وخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل  
 رواه ابن مالك رضي الله عنه في سنن ابوداود  
 وقيل هو سنة عند ابى يوسف جاز عندهما كذا

**قوله** والسواك اي استعماله سنة لانه عليه السلام  
 واظب عليه والمواظبة مع الترك مرة تدل على السنية  
 وقد وجد الترك في الجملة بدليل حديث الاعرابي فانه  
 لم ينقل عنه تعليم السواك ولو كان واجبا لنقل  
 ثبوت الاستنباط حالة المضمضة كذا في النهاية  
 وقيل ما قبل الوضوء وقيل في جميع الاوقات على اي  
 حال كان رطبا او باسا مبلولا ولا وقيل هو من  
 سنة الدين لا الوضوء لعدم اختصاصه به ويستاك  
 طولاً وعرضاً ويختوم من اشجار رطبة مرة ولا يختص  
 بالاراك وينبغي ان يكون غلظه غلظ الخنصر وطوله  
 طول الشبر وعنده فقده يعالج بالمسحاة والبهام  
 الجيني كذا في الشامل وباي اصبع استاك لا بايس  
 به كذا ذكره الغزنوي **قوله** والمضمضة  
 والاستنشاق اي هما سنتان في الوضوء ولانه  
 عليه السلام فعلهما على المواظبة وهما فرضان  
 في الغسل خلافا للشافعي وقد صرح ابن عباس  
 رضي الله عنهما بقوله نعم فرضان في الحنابة  
 سنتان في الوضوء لانه عليه السلام فعلهما  
 على المواظبة كذا في المبسوط وكيفيته ان يتمضمض  
 ثلاثا ياخذ لكل مرة ما جدد اثم يستنشق  
 كذلك وهو الحق عن وضوءه عليه السلام واذا  
 احتلمما بكفه فتمضمض ببعوضه واستنشق  
 بالباقي جاز وبعبكسه لا يجوز ذكره في المرغيباني  
 والمبالغة